حالا والاخر موجلا او كان احدهما اطول اجلا
من الاخر فللمرتهن التوثق بثمن القاتل
لدين القتيل فان كان حالا فالفائدة
استيفاؤه من ثمن القاتل في الحال او موجلا
فقد توثق ويطالب بالحال وان اتفق
الدينان قدرا وحلولا وتاجيلا وقيمة
القتيل اكثر من قيمة القاتل او مساوية
لها لم تنقل الوثيقة لعدم الفائدة وان
كانت قيمة القاتل اكثر نقل منه قدر قيمة
القتيل وذكر فوات الوثيقة في الصورتين
مع الاطلاق عن التقييد في الاولى في التنقيح
بشخص من زيادتي **وينفك الرهن بفسخ**
مرتهن ولو بدون الراهن لان الحق له وهو
جائز من جهته **وبراءة من الدين** باداء او
ابراء او حوالة او غيرها **لا** ببراءة **من بعضه**

فلا

فلا ينفك شيء من المرهون كحق حبس المبيع
وعتق المكاتب ولانه وثيقة لجميع اجزاء
الدين كالشهادة **الا ان تعدد عقد او مستحق**
للدين **او مدين او مالك معار رهن**
فينفك بعضه بالقسط كان رهن بعض
عبد بدين وباقيه باخر ثم برئ من احدهما
او رهن عبدا من اثنين بدينهما عليه
ثم برئ من دين احدهما او رهن اثنان
من واحد بدينه عليهما ثم برئ احدهما مما
عليه او رهن عبدا استعاره من اثنين
ليرهنه ثم ادى نصف الدين وقصد
نصف العبد او اطلق ثم جعله عنه
وذكر تعدد المستحق ومالك المعار من
زيادتي **فصل** في الاختلاف في الرهن
وما يتعلق به لو **اختلفا** اي الراهن والمرتهن

Copyright © King Saud University